

## ما حكم البيع بالتقسيط؟

لا حرج وهو حلال فيه ما لم يستغل حاجة الفقراء.

سؤال : أنا رجل أبيع بالتقسيط وفي آخر العام عندما أحسب ما لي وما عليّ لكي أخرج زكاتي أجد مبالغ لم يتم تحصيلها كيف أحسب الزكاة عليها؟

الجواب: أقوم بحساب ما من جملة الأموال التي لدي وأحسب ما عليها من زكاة وعند تحصيلها أقوم بخارج نسبة الزكاة التي عليها وذلك بعد حساب الديون التي علي وما تبقى لي لخارج وهذه أموال لي فإذا كان جزء منها للديون لا آخذ منه شيء أما إذا كانت أموال خاصة علي أن أخرج ما عليها من زكاة، أما الأموال التي لي لدى الغير لا أخرج لها الزكاة إلا عندما أحصلها لكنها طالما عند المدين فهي في حسابه ولا أخرج عنها زكاة.

\*\*\*\*\*

وصلى الله على سيد محمد وعلى آله وصحبه وسلم .